بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (5) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 20 جماد الآخر 1438 هجرية، الموافق 2017/3/19م ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول علي محمد الوادعي

ضد

وزارة الزراعة و الري بخصوص إطلاق ضمان حسن التنفيذ لمشروع إعادة تاهيل القناة اليسرى لسد حناد المجموعة الثانية عقد رقم (02/CW/ICB/IRR/WSSP/11/ LOT2).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/1/10م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد ضد البرنامج الوطني للري- وزارة الزراعة والري تضمنت عدم قيام الجهة بإطلاق الضمان التنفيذي للمشروع بسبب تعليق المشروع من تاريخ 2015/3/17م من قبل الممول (البنك الدولي) وقرار لجنة المناقصات بالجهة تاريخ 2016/6/29م، بسبب الأوضاع التي تمر بها البلاد، وطلب من الهيئة إنصافه.

ثانيا: بعد استلام التظلم، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (111)وتاريخ 2017/3/1م تضمنت التوجيه بايقاف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة. وبناء على ذلك، تلقت الهيئة العليا رد وزارة الزراعة والري برقم (2017/53) وتاريخ 2017/3/8م تضمن أن المقاول قد قام برفع دعوى قضائية أمام المحكمة بهذا الخصوص وهي حتى التاريخ منظورة أمام المحكمة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الرأي بعدم النظر في التظلم كون القضية منظورة أمام المحكمة.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الموضوع محل التظلم منظور أمام المحكمة، بناء على دعوى

مقدمة من الشاكي، فالمتعين والحال كذلك عدم النظر في التظلم ،
ولذلك،
وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم النظر في التظلم كون موضوعه منظور أمام القضاء.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 20 جماد الآخر 1438 هجرية، الموافق 2017/3/19م ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات